# ١٧- كتاب نواقض الوضوء

# ما جاء في النوم

**[١] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده(١).**

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل ان يدخلها ، بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات ، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما قال مالك عن أبي الزناد سواء .

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري اين باتت يده (٢).

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة ، ذكر حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمارقال : سمعت ابا هريرة يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري على ما باتت يده(٣) ؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل ، فكيف نصنع ؟ فقال : اعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول .

وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده(٤) .

---

(١) و (٢) و (٣) حم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨).
ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة.
(٤) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده [١].

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابوسلمة بن عبدالرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده[٢] .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده [٣].

---

(١) و(٢) و(٣) سبق تخريجه.

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابوسلمة بن عبدالرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده [١].

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، ان رسول ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتي يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري اين باتت يده[٢] . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم ـ ولم يات فيه شيء اشد منه .

ورواه الأوزاعي عن الزهري باسناده مثله ، إلا انه قال فيه مرتين أو ثلاثا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ، انه اخبره عن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاثا مرات ـ قبل أن يدخلها الاناء [٣].

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات ، إنه لا يدري أين باتت يده[٤] . قال قين الاشجعي : فاذا جئت مهراسكم هذا

(١) ..(٤) سبق تخريجه.

ـ كيف اصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين! وكذلك رواه أبو مريم ، عن أبي هريرة .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت ابا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، واين كانت تطوف يده(١) .

ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، قال : حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ ولم يزد (٢).

وأما رواية أبي صالح وابي رزين لهذا الحديث ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالله العبسي ، قال حدثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ يرفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري اين باتت يده (٣)ـ هكذا قال عن وكيع ـ لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش ـ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ لم يذكر أبا رزين . وقال : مرتين أو ثلاثا ، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس .

---

(١)و(٢)و(٣) تقدم تحت حديث الباب.

وقد حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، وابي رزين عن أبي هريرة يرفعه، وذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء . وذكر ابا رزين مع أبي صالح وهو صحيح .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابوداود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي رزين ، وابي صالح ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري اين باتت يده(١).

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فقال فيه : حتى يغسلها ثلاثا وهو ـ عندي ـ وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على حديث الزهري ـ والله اعلم .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده (٢).

هكذا قال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـــ لم يذكر سعيدا ـ وكذلك رواه قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ ولم يذكر سعيدا .

---

(١) و (٢) انظر تخريج الباب.

ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد عن أبي هريرة ؛ ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ فدل على ان الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة ـ وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

واما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده(١).

قال أبو عمر:

احتج بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث ؛ وقالوا : ألا ترى ان رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه الى وضوئه ان تكون في يده نجاسة، امره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلنا ذلك على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لأنها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة أبدا في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا أيضا

(١) انظر تخريج حديث الباب.

بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم(١) ، وبحديث ولوغ الكلب في الاناء(٢)، وبنحو ذلك من الآثار ، مع امره بالصب على بول الاعرابي(٣) .

قال أبو عمر :

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء انه لا ينجسه شيء (٤)ـ يريد الا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: (٤٨)]. يعني : لا ينجسه شيء إلاَّ أن يغلب عليه .

وقد أجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وانه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة ورسوله أن امره ﷺ القائم من نومه ان لا يغمس يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة ؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة ، لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛ فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في يده نجاسة ، غسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط

---

(١) خ (١/ ٤٥٦/ ٢٣٩). م (١/ ٢٣٥/ ٩٥). د (١/ ٥٦/ ٦٩-٧٠). ت (١/ ١٠٠/ ٦٨).
ن (١/ ٥٢/ ٥٧-٥٨). جه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤) كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جابر.

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٠). خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ١٣٤/ ٢٧٩[٩٠]).
ن (١/ ٥٥/ ٦٣). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).

(٤) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣..٥٥/ ٦٦-٦٧). ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦) وقال: هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث. اهـ
وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير (١/ ٣)).

خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء ؛ فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك، ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء ـ والله اعلم .

وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، انه مندوب الى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب ـ ان شاء الله .

ومعلوم ان من بات في سراويله ، لا يخاف عليه ان يمس بيده نجاسة في الاغلب من امره ؛ فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ، ليس كما ظنه اصحاب الشافعي والله اعلم .

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة ، لانهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين ـ ان النجاسة تفسده ، وانه غير مطهر لها ؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه ؛ وشرطهم ان يكون ورود الماء صبا مهراقا ، تحكم لا دليل عليه ـ والله اعلم .

وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم ، وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما . وقال زيد بن اسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: (٦)]، قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي[١] .

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٢).

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه أنس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك . وهذا معناه ان يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وابي موسى الاشعري ، وجابر بن عبدالله ، وعبيدة السلماني ، وابي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضا ، والاسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي ـ ان الآية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر ، وهذا امر مجتمع عليه .

وقال ابن عمر : هذا امر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب الى ان السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد(١)، وأجمعت الامة على ان ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إيماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال اخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ : يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت: فأنتم ؟ قال : انا لنجتزيء بوضوء واحد ـ ما لم نحدث(٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال اخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو اسد بن عمرو ، قال سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٢)و(٣) خ (١/ ٤١٩/ ٢١٤). د (١/ ١٢٠/ ١٧١). ت (١/ ٨٨/ ٦٠). ن (١/ ٩١-٩٢/ ١٣١). جه (١/ ١٧٠/ ٥٠٩).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قالا حدثنا يحيي ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه ، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته ، قال عمدا صنعته(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : اني عمدا فعلته يا عمر(٢) .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد ، عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر ، دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع الى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني؟ قلت : نعم ، قال : لا ـ وان كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما

(١) و (٢) حم (٥/ ٣٥٠). م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧). د (١/ ١٢٠/ ١٧٢). ت (١/ ٨٩/ ٦١). ن (١/ ٩٢/ ١٣٣). جه (١/ ١٧٠/ ٥١٠) كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي[١] .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث ان الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء ، وان دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ـ الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فانما هو مندوب الى ذلك ، له فيه فضل كامل ـ تأسيا برسول الله ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه ـ الحديث . ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء ؛ واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الأحداث ، أم له حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوءه ، فان تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نوما ، فإنا نرى ان

---

(١) د (١/ ٥٠/ ٦٢). ت (١/ ٨٧/ ٥٩) وقال: «وهذا إسناد ضعيف.»
جه (١/ ١٧٠-١٧١/ ٥١٢). قال البوصيري في الزوائد: « مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس...»

يتوضأ ؛ واما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فان المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت ابا عمرو ـ يعني الأوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الأوزاعي قال : لا وضوء من النوم، وان توضأ ففضل أخذ به؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم فقال : ان كان غرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير:

**ما بال نومك بالفراش غرارا  لو كان قلبك يستطيع لطارا**

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا وضوء الا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء . وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء الا على من اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم .

وجاء عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : انما الوضوء على من نام مضطجعا[1]. وهو عندهم حديث منكر ، لم يروه أحد من اصحاب قتادة الثقات ؛ وانما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وانكرعليه ، وليس بحجة فيما نقل .

---

(١) د (١/ ١٣٩/ ٢٠٢) وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضا:«وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث.».
=

وقال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .

وقال الشافعي : على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده ، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء . وسواء قاعدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي وابن مسعود : وابن عمر ـ انهم قالوا : من نام جالسا فلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه الثوري، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ.

وروي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبه قال إسحاق وابو عبيد ـ وهو معنى قول مالك.

وكان عبدالله بن المبارك يقول : إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء ، وكذلك ان تعمد النوم جالسا وهو في صلاته ، فعليه الوضوء .

---

= ت (١/ ١١١/ ٧٧). البيهقي (١/ ١٢١) وقال:« تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة». اهـ.

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يدل علي ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم ، لانه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في ان غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل .

ذكر عبدالرزاق عن معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه[1] .

واما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبدالاعلى ، قال اخبرنا خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، انه سمع زر ابن حبيش يحدث ، قال : أتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك ؟ قلت: أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قال: عن اي شيء تسأل ؟ قلت : عن الخفين، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، أمرنا أن لا ننزع

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣١/ ٤٩٠).

خفافنا ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم [١].

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا : والقياس انه لمّا كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا ، وجب ان يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على النفس ـ والله اعلم .

وكذلك ما روي عن أبي موسى انه كان يوكل من يحرسه إذا نام ، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى ، قول شاذ أيضا ، والناس على خلافه

وقد يمكن ان يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب ، وحديث معاوية عن النبي ﷺ .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حيوة بن شريح ، ـ في آخرين ؛ قالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عائذ الازدي ، عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ[٢] .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن مصفى ، قال حدثنا

---

(١) ت (١/ ١٥٩/ ٩٦) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ١٠٥-١٠٦/ ١٥٨-١٥٩). جه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال.

(٢) د (١/ ١٤٠/ ٢٠٣). جه (١/ ١٦١/ ٤٧٧). من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء به.

بقية ـ فذكر باسناده مثله ـــ وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا ابوبكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء(١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبدالرزاق ، قال اخبرنا ابن جريج ، قال اخبرني نافع ، عن عبدالله بن عمر، ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ـ يعني العشاء ـ فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم(٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال اخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس، قال :كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون(٣) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ (٤).

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن

---

(١) حم (٤/ ٩٧). الدارمي (١/ ١٨٤). البيهقي (١/ ١١٨). وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.
(٢) خ (٢/ ٦٣/ ٥٧٠). م (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩[٢٢١]). د (١/ ١٣٧/ ١٩٩).
(٣) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). د (١/ ١٣٧-١٣٨/ ٢٠٠). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).
(٤) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتي نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ـ ولم يذكر وضوءا[١] .

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم إذا عرض للانسان ـ وهو جالس ـ لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك النوم كان خفيفا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ انه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه انه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد ، وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي ﷺ ، لانه محفوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ[٢] وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روي عن أبي هريرة قال : من استحق النوم فعليه الوضوء[٣] ، وابوهريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا[٤]. وعن معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

---

(١) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٦]). د (١/ ١٣٩/ ٢٠١).

(٢) خ (٣/ ٤١/ ١٤٧). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، د (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٤١).
ت (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٣٩) كلهم من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عن الجميع.

(٣) البيهقي (١/ ١١٩) وقال: (قال إسماعيل قال الجريري فسألناه عن إستحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه وقد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه). وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٦).

(٤) عبد الرزاق (١/ ١٢٨/ ٤٧٥).

لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، واني لأسمع لبعضهم غطيطا ـ يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال رجل عنده: أو خطيطا فقال الزهري لا، قد اصاب غطيطا(١).

وذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان ينام ـ وهو جالس فلا يتوضأ ؛ واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء(٢) .

وعن معمر ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مثله (٣) ـ فهذا عبدالله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال انتهيت الى ابن عمر ـ وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت؟ قلت : نعم ، قال: أسلمت؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك فليسمعوك ؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام(٤) .

وعبدالرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ان طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت؟(٥) .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٤). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٣) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٥).
(٤) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٦).
(٥) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٧).

ان ذلك على نـــوم الليل، والمعـــروف منـــه في الأغلب الاضطجـــاع والاستثقال لعلى هذا خرج الحديث ـ والله أعلم.

واما قـوله في هـذا الحديث : فلا يغمس يـده في وضوئه ، فـان اكثر أهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا إيجاب ، وسنـة لا فرض ؛ وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وسـواء كان على وضـوء أو على غير وضـوء ؛ ولقد روى عنـه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا .

وروى ابن وهب ، وابن نـافع ، عن مـالك في المتـوضيء يخرج منـه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهـب : وقد كان قـال لي قبل ذلك : إن كانت يـده طاهـرة فلا بأس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ؛ ثم قال لي : احب الي ان يغسل يده إذا أحدث قبل ان يدخلها في وضوئه ـ وان كانت يده طاهرة .

وذكـر ابن عبـدالحكم عن مالك قـال : من استيقظ من نـومـه ، أو مس فرجـه ، أو كان جنبـا، أو امرأة حائضـا ؛ فأدخل أحدهم يـده في وضوئه ، فليس ذلك يضره ، إلا ان تكـون في يده نجـاسـة ، كان ذلك الماء قليـلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به ؛ فان ادخل يده أحد بعد قيامه من نـومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسـة فيها ، فليس عليه شيء ، ولا يضر ذلك وضـوءه ، وعلى ذلك اكثر أهل العلم ؛ فان كـانت في يده نجـاسة ، نظر الى الماء ورجـع كل واحد من الفقهاء حينئـذ الى اصله في الماء ــ على ما قـدمنا عنهم في بـاب إسحاق من

كتابنا هذا ــ وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها أهراق الماء، والى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لانه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ والى هذا المعنى ذهب بعض اصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود واكثر اصحابه : ان فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء طاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه ، فلا يهريقه ؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء ، إلا ان من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلها ، فقد أساء عندهم إذا كان عالما بالخبر في ذلك ؛ ووضوءه بذلك الماء جائز ، وليس عليه ان يهريقه إذا كانت يده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضا في الفرق بين نوم الليل والنهار، فذكر المروزي عن إسحاق بن راهويه، عن سهل بن يوسف، عن بعض اصحابه ، عن الحسن انه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الاسناد ؛ قال حدثنا محمد بن عبدالله ، قال حدثنا النضر بن شميل ، قال حدثنا اشعث ، عن الحسن ، انه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوئه ، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر أبو بكر الأثرم قال : سمعت ابا عبدالله ــ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ، فقال : اما بالنهار فليس به ـ عندي ـ بأس ؛ واما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ؛ لانه قال : لا يدري أين باتت يده . قال : فالمبيت انما يكون بالليل ، قيل لابي عبدالله : فما يصنع بذلك الماء ؟ قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو احسن وأسهل .

قال أبو عمر : اما المبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه؛ لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل ، وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال : ومن قال بت: بمعنى نمت ـ وفسره على النوم ، فقد اخطأ ؛ قال : الا ترى انك تقول : بتّ أراعي النجم معناه بتّ أنظر إلى النجم، قال: فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر ، انما هو ظللت اراعى النجم ، قال : وتقول : أباتهم الله إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، واباتهم الامر بياتا؛ كل ذلك دخول الليل ـ وليس من النوم في شيء .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل ؛ قال : فاذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ، لما ورد من ذلك في الحديث ؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لاأعلم أحدا قال: بقول الحسن ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل و النهار، فإن أدخل يده في الاناء وهي طاهرة لانجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك ؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة و التابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر، عن الشعبي ، قال : كان اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض[1] عبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران، فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه، كيف كانوا يصنعون به.

قال أبوعمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت ابن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم أدخل يده في المطهرة.

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله، وأيوب عن بن سيرين ، عن عبيدة ـ مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إيماعيل بن إبراهيم ، قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا غسلت كفي قبل أن ادخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال : وان غمست كفيك في

(١) عبد الرزاق (١/ ٩١-٩٢/ ٣١٠).

الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري انا لننسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك ان تدخلهما في وضوئك قبل ان تغسلهما.

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو، فلا يتحصل على أصله الا أن يكون غسل اليدين قبل ادخالهما في الوضوء بدءا، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فيجيء على اصله ما قال عطاء انه لايعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، و جرير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب اليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال: لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لايفسده . قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الاشعث، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها.

وذكر عبدالرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس وعن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء، ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، انه كان لايدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال: سمعت مالكا ــ وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر ـ أيغسل يده إذا اراد الوضوء ؟ فقال : نعم، وقد كان قال لي قبل ذلك: ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس، قال: وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس فقال مالك : أكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر ان يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا ايديهم في الماء ، وقال ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد- ونحن في جنازة.

# ما جاء في المذي

[٢] مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الاسود، ان علي بن ابي طالب أمره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وانا استحيي أن اسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة(١).

هذا اسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة اربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى ابا معبد تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه.

وقد ذكرنا اخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله

---

(١) حم (٦/ ٤). د (١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٠٧). ن (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٦).
جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥). وحب: الإحسان (٣/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١١٠١) من طريق مالك به.

ﷺ توضأ وانضح فرجك[١] . وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس ، عن علي من غير هذا الوجه .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن جعفر ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه سمع علي بن ابي طالب بالكوفة ـ يقول : كنت رجلا اجد من المذي اذى ، فأمرت عمارا يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي فقال : يكفيك منه الوضوء[٢] . هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي ، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء ، عن عائش البكري ، عن علي .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، قال أخبرني عطاء ، قال سمعت عائش بن أنس ــ يقول : سمعت عليا على المنبر يقول : كنت اجد من المذي شدة ، فأردت أن اسأل رسول الله ﷺ ـ وكانت ابنته عندي ـ فاستحييت ان اسأله ، فأمرت عمارا فسأله ؛ فقال رسول الله ﷺ انما يكفي منه الوضوء[٣] . وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار ، عن عائش بن أنس ، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن عائش بن أنس البكري ، قال تذاكر علي والمقداد وعمار

---

(١) م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣[١٩]). ن (١/ ٢٣٤/ ٤٣٧) من طريق ابن وهب عن مخرمة به.
(٢) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٣) ن (١/ ١٠٤/ ١٥٤). الحميدي (١/ ٢٣/ ٣٩). قال الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» ر.ح (٦) :«منكر بذكر عمار» .

ابن ياسر المذي ، فقال علي : اني رجل مذاء وانا استحيي ان اسأله من اجل ابنته تحتي ، فقال لأحدهما : سله ؛ قال عطاء : سماه لي عائش ــ ونسيت اسمه ؛ فسأله فقال ذلك المذي ، ليغسل ذاك منه[١] . قال عطاء: ما ذاك منه؟ قال : ذكره ويتوضأ فيحسن وضوءه ، او يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه .

ففي هذا الحديث بيان أن عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي، فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي: فأمرت المقداد، وفي بعضها: فأمرت عمارا، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل، فكان الجواب واحدا، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد، هذا كله غير مدفوع لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث، وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلا؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ، قال: أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته، قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما فنسيته، فقال النبي ﷺ: ذلكم المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه[٢] .

---

(١) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧).

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال : بل حيث المذي منه قط (١) ، فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال : لا، حسبك (٢) . وقال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . قال مالك : وليس على الرجل ان يغسل أنثييه من المذي ، إلا أن يظن انه قد اصابهما منه شيء، قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق الى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله ، وعند حدوث الشهوة له .

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا اشد من الودي، لان الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لابد من غسله ، ولا تطهر منه الاحجار؛ فقد قال بهذا قوم من اصحاب مالك وغيرهم . وقال بعضهم : تطهره الاحجار ، الا عند وجود الماء خاصة : وفي هذا القول ضعف ، والاول اولى بقول مالك ؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الاصل في النجاسات الغسل ، الا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالاحجار الى غير المخرج ، وجب ان لا يتعدى بها الى غير المعتادات .

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي ، كما لا يجوز للمستحاضة ان تستنجي بغير الماء . وابو حنيفة على اصله في جواز ازالة النجاسات بكل ما أزالها .

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٨).

وقال بعض اصحاب مالك : المذي يغسل منه الذكر كله ، ولا يغسل من الودي الا المخرج وحده وما مسه ؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب الى غسل الذكر ، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله : يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره، لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الاذى من أجل الاذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف ان شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ؛ وحدثنا سعيد ابن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية ، وهشيم ، عن الاعمش ، عن منذر بن يعلى الثوري ـ يكنى ابا يعلى ـ عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كنت رجلا مذاء ، فكنت استحيي ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك ، فهو ايضا كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لا ينقطع ، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم ايضا؛ الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٢). م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣). ن (١/ ١٠٥/ ١٥٧) من طريق ابن الحنفية عن علي به.

الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى واوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان ابن يسار من هذا الكتاب.

واما المذي المعهود المعتاد المتعارف ـ وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة او لطول عزوبة ؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ؛ وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه ، وايجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، عن يزيد بن ابي زياد ، قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : فيه الوضوء وفي المني الغسل(١) .

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي: قرأت على عبدالوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ، وإسماعيل بن علية، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن ابيه، عن سهل بن حنيف ، قال : كنت القى من المذي شدة ، وكنت اغتسل ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : يجزئك من ذلك الوضوء. قلت : يارسول الله ، فكيف بما اصاب ثوبي ؟ قال : تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك(٢) .

---

(١) حم (١/ ٨٧-١٠٩-١١١-١١٢-١٢١). ت (١/ ١٩٣/ ١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٦٨/ ٥٠٤). ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٢) د (١/ ١٤٤/ ٢١٠). ت (١/ ١٩٧/ ١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي». جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٦). ومحمد بن إسحاق مدلس. إلا أنه قد صرح بالتحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد ، عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منه الوضوء . قلت : أرأيت ما اصاب ثوبي منه ـ فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء(١) .

واما قوله : فلينضح فرجه وليتوضأ ، فان النضح عني به ههنا الغسل ، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ؛ ومما يدلك على ان قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتوضأ ـ أنه أريد بالنضح الغسل ، لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد اوضحناه فيما مضى ، وفي امره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه ، دليل على ان ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالاحجار ، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالاحجار لايكون إلا في المعتاد عند الغائط- وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح- والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء -والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح عندي في النظر -والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل مامس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ماوصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

## إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

[٣] مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ (١) .

قال أبو عمر:

في نسخة يحيى في الموطأ في اسناد هذا الحديث ؛ وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز ان يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الاسانيد، وذلك ان في كتابه في هذا الحديث: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن): (عن) فافسد الاسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، أما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لايروي مثله عن عروة ، وولد محمد ابن عمرو بن حزم بنجران ،و أبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة ، فسماه ابوه محمدا وكناه ابا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب اليه رسول الله ﷺ يأمره ان يسميه محمدا ويكنيه أبا عبدالملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي سنة ثلاث

---

(١) د (١/ ١٢٥-١٢٦/ ١٨١). ن (١/ ١٠٨/ ١٦٣). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢) كلهم من طريق مالك به.

وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ، اما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد انه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن ابي بكر له عن عروة، ورواية ابي بكر له عن عروة ايضا ، وان كان عبدالله قد خالف اباه في اسناده ، والقول ــ عندنا ـ في ذلك قول عبدالله ، هذا ان صح اختلافهما في ذلك وما اظنه الا ممن دون ابي بكر وذلك ان عبدالحميد كاتب الاوزاعي ، رواه عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، عن بسرة ، وانما الحديث لعروة ، عن مروان عن بسرة ، والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبدالله بن ابي بكر ، لا عن ابي بكر، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر ، وروي عنه عن عروة؛ ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط أخبرنا إسماعيل بن أبي اويس حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ(١)، وهذا اسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه واظن الحسين هذا وضعه او وهم فيه ، والله اعلم ، وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥): وقال:« رواه البزار وفيه عمر بن شريح. قال الأزدي لا يصح حديثه.»

يقول : الوضوء من مس الذكر[١]. خطأ واسناد منكر والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، فهو خطأ ايضا لا شك فيه ، وكذلك من رواه عن هشام ابن عروة، عن ابيه ، عن عائشة ، فقد اخطأ فيه ، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان ، عن بسرة ، وانا اذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبيريقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٢].

قال أبو عمر:

في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوأه للصلاة».

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٣) وقال : «وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر وهذا الحديث في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوف: أنه كان يتوضأ من مس الذكر». وقال أيضا: «وأما قوله عن بسرة فهو باطل كأنه يحكي عن ابن عمر عن بسرة وحديث بسرة في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة».

(٢) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»(١) فقلت: فإني أشتهي أن ترسل - وأنا شاهد-رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله - ﷺ-: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر:

في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم لها أيضا -على ما في حديث ابن عيينة هذا- دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالما بالسنن في الاغلب إذ الاحاطة لاسبيل إليها، وغيرمجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم أشياء، وإنما تستحق هذه الاسماء بالاغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

(١) حم (٦/ ٤٠٦). الحميدي (١/ ١٧١/ ٣٥٢).

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي - ﷺ- يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»(١)، وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة ابن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ- ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله - ﷺ-: «ويتوضأ من مس الذكر»(٢)، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون

---

(١) الدارمي (١/ ١٨٤). من طريق الأوزاعي عن الزهري به.
(٢) حم (٦/ ٤٠٧). ن (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٦٤). الدارمي (١/ ١٨٤).
عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢).

بسرة عمة أم مروان، والى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وأن بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد هاهنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله- ﷺ- توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله - ﷺ-، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان ، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان- وكانت قد صحبت النبي - ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»(١).

---

(١) جه (١/ ١٦١/ ٤٧٩). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١١١٣-١١١٤). من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

قال أبوعمر:

هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضا، ويقول في مس الذكر أيضا: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن ابي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»(١).

واخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الوارق، حدثنا محمد بن سعيد المقري، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن ابي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»(٢).

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث ام حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين

---

(١)و(٢) جه (١/ ١٦٢/ ٤٨١). قال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع». البيهقي (١/ ١٣٠).

يقول، والحديثان جميعا عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول: هو حسن الاسناد.

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبدالله بن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شيء ، فإن مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن ابي بكر ، حدثنا عروة حدثنا مروان ، حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح ، فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر، قال: نعم، حدثه محمد بن ثوبان ، هو غير صحيح ، قلت له : فحديث ابي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال : جعل بينهما رجلا مجهولا، قلت: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : اصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ، فسكت.

قال أبو عمر :

أما حديث جابر: فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا عبدالحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم وأحمد بن صالح قالا: حدثنا عبدالله بن نافع ، عن ابن ابي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١) وهذا اسناد

(١) جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٠) قال البوصيري في الزوائد:« في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات».

صحيح ، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ، الا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ، يقال : هو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال: عقبة بن ابي عمرو.

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث بسرة ويختاره ، قال ابن السكن: ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة، إلا انه قيل: إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه، ثم قال: يقال ان حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ابن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ ، وهو يبني المسجد ، ثم رجع الى بلاد قومه ، وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

قال أبو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره.

واما الذين رووا عن النبي ﷺ من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة: فأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، ولكن الاسانيد عنهم معلولة ، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه الى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس: أن يكون في الاغلب بباطن الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث

حسن، أخبرناه خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج ، قالا حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا اصبغ بن الفرج ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء»(١) قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن ابي نعيم ، واما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن ابي نعيم القاري ، وهو اسناد صالح ان شاء الله ، وقد أثنى ابن معين على عبدالرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله عن مالك لحديثه ، ولا اعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك، إلا أصبغ بن الفرج ، واما سحنون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده ، وذكر عن ابن القاسم انه استقر قوله انه لا اعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحنون ايضا .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

(١) حم (٢/ ٣٣٣). الدارقطني (١/ ١٤٧). البيهقي (١/ ١٣٣).
حب:الإحسان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨) من حديث أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولاستر، فقد وجب عليه الوضوء»(١).

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثناه محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟» فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟ وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»(٢) قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال أبوعمر: ورواه أيوب بن عتبة- قاضي اليمامة- أيضا عن قيس بن طلق، عن أبيه ، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، الا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسائي جميعا، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

---

(١) تقدم تحت الحديث قبله.

(٢) د (١/ ١٢٧/ ١٨٢). ت (١/ ١٣١/ ٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. ن (١/ ١٠٩/ ١٦٥). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٣).

حب:الإحسان (٣/ ٤٠٢..٤٠٤/ ١١١٩..١١٢١). من حديث طلق بن علي.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن ايجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء، فمحال ان يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

واما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر : فمن حديث مالك في الموطأ ، عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن ابيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك ايضا ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء منه ، وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر ، منهم: جابر بن عبدالله ، وزيد بن خالد ، وابو هريرة ، قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبدالله عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له : فمن لم يره ، أنعنفه؟ قال : الوضوء أقوى ، قيل له فمن قال : لا وضوء، قال : الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر : اما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم ، وكتاب ابن ابي شيبة ، وعبدالرزاق ؛ فسعيد بن المسيب ، وعطاء بن ابي رباح ، وطاوس ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وبذلك قال الاوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه ، واستقر قوله ان لا إعادة على من صلى بعد ان مسه قاصدا ولم يتوضأ الا في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك أكثر اصحابه ، وكذلك اختلف اصحابه فيمن مس ذكره ساهيا ببطن كفه ، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه ، وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يغسل رجليه: أنه ينتقض وضوءه ، وروى ابن وهب عنه: انه لا يعيد الوضوء الا من تعمد مسه ، قال ابن وهب : قيل لمالك : فإن مسه على غلالة خفيفة قال: لا وضوء عليه ، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه ، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ما قدمنا من سقوط الوضوء منه ، واختار ابن حبيب : إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل ، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم ، ومال البغداديون الى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن ، وليس بسنة ، واحب الي أن يتوضأ ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر : واما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز : فإنهم يرون منه الاعادة في الوقت وبعده ، واليه ذهبت طائفة من المالكيين : منهم : أصبغ ابن الفرج ، وعيسى بن دينار ، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة

والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التذ الذي يمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالاعادة عليه في الوقت وبعده ، وان لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا : فعلي بن ابي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وابو الدرداء ، واختلف فيه عن سعد بن ابي وقاص ، فروي عنه انه لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبدالرزاق ، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم قال : سأل رجل سعد بن ابي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى أهل المدينة عنه انه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن ابي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعا ، وقال ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، وسفيان الثوري ، وابوحنيفة ، واصحابه ، لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ، وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : أرأيت لو ان رجلا وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأيها أنجس؟ المني أم الذكر ، قال : المني ، قلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر : انما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وانه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضا، فمن

ههنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه ، لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل انه لا يرى الاعادة على من صلى بعد ان مس ذكره الا في الوقت ، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي ، أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا أوجبه أنا ، فروجع فقال : يعيد ما كان في الوقت ، وإلا فلا، وقال الأوزاعي : إن مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إليتيه فعليه الوضوء ، قال الليث: من مس ذكر البهائم ، فعليه الوضوء ، قال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء الا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك واصحابه إن مس ذكره بظاهر يده او بظاهر ذراعيه او باطنهما او مس انثييه او شيئا من أرفاغه او غيرها ، او شيئا من أعضائه سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : ان على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت او قبضت والتذت، وكان مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحميد الطويل ، يقولون : إن مس ذكره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، قال الاوزاعي ، والشافعي و أحمد ، وإسحاق : عمده وخطأه في ذلك سواء ، إذا أفضى بيده اليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب : ما ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال : واذا أفضى الرجل الى ذكره ليس بينه وبينه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان او ساهيا ، والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما نقول : أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيديه الى

الأرض ساجدا ، وسواء قليل ما مس من ذكره او كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، وكذلك من مس دبره بباطن الكف ، او فرج امرأته ، او ذكر غيره او دبره ، وسواء مس ذلك من حي او ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا ، او مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه، لقول رسول الله ﷺ «اذا افضى أحدكم ....» وكذلك المرأة ، قال: وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وتعبدا ، قال : ولا شيء عليه في مس انثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه ، قال : وانما قسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ.

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس انثييه فعليه الوضوء .

قال أبو عمر : النظر ـ عندي ـ في هذا الباب : ان الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا ، واما غير ذلك منه او من غيره ، فلا يوجب الظاهر ، والاصل ان الوضوء المجتمع عليه ، لا ينتقض إلا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لان ايجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره ، وبالله التوفيق.

## ما جاء في الوضوء من مس المرأة

**[٤] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قال: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(١).**

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضممتهما إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة- ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد - أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال حدثنا أبي،قال : قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه ؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ [النساء: (٤٣)] الآية. فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت له: حديث عائشة : فقدمت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدي على قدميه- وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(٢)،

(١) حم (٦/ ١٤٨-٢٢٥-٢٥٥). خ (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢). م (١/ ٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢]).
د (١/ ٤٥٧/ ٧١٣). ن (١/ ١١٠/ ١٦٨). من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ن (٢/ ٥٧١-٥٧٢/ ١١٢٩). ت (٥/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٣٤٩٣). من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة»

قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه- وهو ساجد وتمادى سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني- مع جلالته وفقهه وسعة فهمه- مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، واذا أمكن ذلك - وهو الأغلب- لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين- ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ واذا احتمل لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث- لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملاسمة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة[1]- وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرنا في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه على السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله.

(١) سبق ذكره.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عزوجل - في كتابه في قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ على ما قرىء من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: (٧)] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل مرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله

عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة: (٢٣٧)]. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها- أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، والمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحوذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبوإسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم، قال: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فهذا باب من الجماع ــ وقد كنى. وقال: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وقال: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[البقرة: (١٨٧)] فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: (٤٣)]، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره- إلى آخره[1].

وحدثناه عبدالوارث أيضا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره[2].

(١) و (٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣/ ١٧٦١). البيهقي (١/ ١٢٥). من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرزاق (١/ ١٣٤/ ٥٠٦) من طريق أخرى عن ابن عباس.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة- ولم يتوضأ؛ قال : قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت(١).

ووكيع عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ(٢). قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ؛ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا- فإن الطرق اذا كثرت قوى

(١) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٧٩). ت (١/ ١٣٣/ ٨٦).
جه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢). من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. واختلف في إسناده انظر «نصب الراية» (١/ ٧١-٧٢). ونقل الترمذي تضعيف الحديث عن القطان والبخاري ثم قال: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». قلت: والخلاف في سماع حبيب من ابن الزبير. قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا. والحديث صححه أيضا الشيخ شاكر والشيخ الألباني.

(٢) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٣/ ١٧٨). ن (١/ ١١٢/ ١٧٠). من طريق سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها. قال فيه الترمذي بعد أن روى حديث الأعمش المتقدم: «وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة». وقال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء».

بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة - يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة ــ كما أمرتكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]. قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا- لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - اذا كان مسافرا لا يجد الماء- أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب- إن شاء الله. وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضؤوا منها.- وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة- مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبدالعزيز بن ابي سلمة- في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي- أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث

معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ(١).

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا اليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة ــ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)] فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل ـ ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥١٠). من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوء. وليس في التمهيد ذكر لعروة بن الزبير في إسناده.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين؛ وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أوعلى سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فاسمحوا وجوهكم وأيديكم منه. لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح اذا فقد الماء وخشي فوات الوقت- على ما ذكرنا في غير هذا الموضع؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع: فقال بعضهم: إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبدالكريم أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ[1]. و ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر» اهـ.

عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة[1].- وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك- في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما- وإن تماسا الا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء- إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء- المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبدالملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أو لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: اذا أفضى الرجل بيده الى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى الى الآخر- اذا مست البشرة البشرة الا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا الى

---

(١)ذكره الهيمثي في «المجمع» (٨/ ٤٥). وقال: « رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.»

البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه- وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة- هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري ان لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: (٦)] ــ ولم يقل شهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها- وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته- أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب اليه مالك والقائلون بقوله- والله أعلم، لأن الصحابة رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا

يشبهه، ولا يؤول اليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق الا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها- أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد قال المروزي: ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا- والله الموفق للصواب، والهادي اليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفي قول عائشة- رحمها الله- : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها اذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم - اذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ- يريد: حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجدك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : اذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه الى الاستشهاد.

## عدم الوضوء مما مست النار

**[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ(١).**

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ(٢)، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضأوا مما غيرت النار»(٣)، «توضأوا مما مست النار»(٤)، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله عليه السلام «توضأوا مما مست النار» أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما تمسه النار، وودك ما لم

---

(١) خ (١/ ٤١٠/ ٢٠٧). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤). د (١/ ١٣٠/ ١٨٧) كلهم من طريق مالك به.

(٢) حم (٦/ ٣٠٧). ت (٤/ ٢٤٠/ ١٨٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (١/ ١١٦/ ١٨٣).

(٣) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

وتأويل هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ:« توضأوا مما مست النار»، أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا. فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضأون من ذلك، وممن روي عنه ذلك زيد بن ثابت، وابن عمرو، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، أُمّا المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمان، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى ابن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ:« توضأوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهم الخلفاء

الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما غيرت النار(١).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: توضأوا مما مست النار(٢). وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه مذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: توضأوا مما مست النار.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»(٣). ذكره الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: انه كان يتوضأ مما مست النار.

---

(١) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩).
(٢) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي ما قال لك يعني النبي ﷺ قال، قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات، ثم قمنا الى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء. وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني علي بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، ولم يتوضأ[1]. قال: وحدثني جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه: «انه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، لم يتوضأ»[2]، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال انه يكون الامر، ثم يكون بعده الأمر.

---

..(١) جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٣). ابن عدي (٣/ ٥٦). ابن خزيمة (١/ ٢٧/ ٤٢). من حديث سهل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). وذكره جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠) معلقا. من حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

قال أبو عمر:

فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل- والله أعلم- على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا بن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مست النار(١). قال معمر قال الزهري وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمان بن عوف، عن عائشة، قالت: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار»(٢)، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب.

---

(١) خ (٢/ ٢٠٦/ ٦٧٥). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠).

(٢) حم (٦/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨). د (١/ ١٣٤-١٣٥/ ١٩٥). ن (١/ ١١٥/ ١٨٠). عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥-٦٦٦).

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار[١]، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقا توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر[٢]، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر[٣]، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار[٤]. وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري يتوضئان مما مست النار[٥]، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمان

---

(١) ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٤/ ٦٠٣). وقال الحافظ في التخليص (١/ ١١٦): «وقال الجوزجاني: حديث عائشة: ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. حديث باطل».

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٧).

(٥) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٤).

ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد ابن السيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا -يعني الزهري- لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ، وأما عمر

ابن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ «أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار»[1]، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروبا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الانصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٢).(١) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). ن (١/ ١١٣-١١٤/ ١٧٣) من حديث أبي هريرة.

حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار»(١).

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ، هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موس بن عقبة، عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس- والله أعلم-.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمان بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني

(١) ن (١/ ١١٥/ ١٧٧-١٧٨) من طريق ابن أبي طلحة عن أبي طلحة. ومن طريق عبد الله بن عمرو بن القاري عن أبي طلحة. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١٧١-١٧٢).

عبدالرحمان بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية ثم انتهراني، فقلت إنها أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبدالرحمان بن زيد الانصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الانصاري طعاما قد مسته النار، فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية، هكذا ذكر الطحاوي هذاالخبر بهذا الاسناد، فقال فيه وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي. وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع- والله أعلم-. وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد ابن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة بنت الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمرو بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن، وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروي أيضا من

حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلى، ولم يتوضأ»(١).

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «تعرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»(٢). وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، وأخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء(٣).

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة

(١) م (١/ ٢٧٥/ ٩٦). ن (١/ ١١٦/ ١٨٤).
(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). حب: الإحسان (٣/ ٤١٤/ ١١٣١).
(٣) حم (١/ ٢٧٢). م (١/ ٢٧٥/ ٣٥٩).

حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع باصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع الى الصلاة، ولم يتوضأ(١)، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبدالله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما .... فأكل، ثم خرج الى الصلاة .....(٢) حدثنا عبد الله قال .... قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء(٣).

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بنى عباس، أتدري بني عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ(٤).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٦٦/ ٦٤٤). ابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٥).
(٣) ن (١/ ١١٦/ ١٨٢). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩١).
(٤) عبد الرزاق (١/ ١٦٥-١٦٦/ ٦٤٢). البيهقي (١/ ١٥٧).

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي ابن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: حدثنا شريك ابن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «أكل كتفا مهرية يعني نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها أنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الارب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما ممست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال[1]: كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت

---

(١) بهذا اللفظ من حديث جابر عند:ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال: هذا اختصار من الحديث الأول. اهـ يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند: د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له. ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصرا من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لان مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرنا على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: اني لست بالذي اسأل- قلت- على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقها، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال. حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت عمن؟ قال عمن؟ قال عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، أم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت فعثمان؟ قال لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا؟ مثل رجالي. فقال: اذا لأتيتك بهم، حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال:

حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس :إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة، وقال بذلك من فقهاء الامصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعنى عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال:حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضأوا منها»(١).

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ، رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ان شئت، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل(٢)، ورواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله ابن شيبان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال أصلي في مرابضها؟ قال: نعم.

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة اسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن اسحق، واما قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله، سواء عندهم لحم

---

(١) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). ت (١/ ١٢٢-١٢٣/ ٨١). جه (١/ ١٦٦/ ٤٩٤).
(٢) حم (٥/ ٩٨-١٠٦). م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

الابل في ذلك، وغير الابل، لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، وأكل كتفا، ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويل هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقى عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: اذا سمعت أمرا عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يديك.

قال وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد: وكأن رأي خالد أحب الينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: اذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكراش بن ذوئب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

## باب منه

[٦] مالك ، عن محمد بن المنكدر ، أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة ـ فيما علمت ـ مرسلا ، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي ، وخالد بن يزيد العمري ، والقدامي ، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسندا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم ، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مسندا ، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

وفيه من الفقه ، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار. وأما قوله في هذا الحديث ، فأكل منه ثم توضأ ، فذلك ـ والله اعلم ـ إنما كان لحدث عنده ، أو للفضل ؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة ، ويدلك على ما ذكرت لك ، ما ذكر في هذا الحديث ـ أنه أتى بفضل ذلك الطعام ، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولا ، لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام ؛ اذ الحكم فيه واحد ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب ،وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة .

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي مسندا من حديث جابر بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين، وربما أكثر؛ وقد مضى القول، والآثار، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع، وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ـ مسندا متصلا، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق، قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك، فصلى ولم يتوضأ(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(٢).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر

---

(١) و(٢) حم (٣/ ٣٢٢). د (١/ ١٣٣/ ١٩١). حب: الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠).

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار(١) .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الاول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد ابن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بن منصور ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب ــ وهو ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٢) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة ، قال حدثنا العباس بن الفضل .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا أبو معمر ، قالا حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على ابي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال : أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

---

(١) و(٢) بهذا اللفظ من حديث جابر عند: ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).

د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال:« هذا اختصار من الحديث الأول». اه يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند : د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له.

ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات». حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر ـ فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ (١).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا، توصيلا لمرسلات مالك وتبيانا لصحتها ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ، وان عمر بن الخطاب أكل لحما فصلى ولم يتوضأ (٢).

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه ـ عندي ـ لما خالف ذلك من الآثار والاقوال ـ والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري عن الاوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء ابن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعا، أو كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

---

(١) حب: الإحسان (٣/ ٤٢٠/ ١١٣٩).

(٢) ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات».

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب، يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم، وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، وعن ابن المنكدر وصفوان ابن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابيه أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ــ مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ــ ما يشفي الناظر ويكفي، والحمد لله.

# باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء- وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام الى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ (١).

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الانصار، مدني تابعي ثقة.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار، وأنه لا وضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل علي أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال حدثنا

---

(١) خ (١/ ٤١٢/ ٢٠٩). ن (١/ ١١٧/ ١٨٦). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢).

حفص بن غياث عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع فقال : اجمعوا أزوادكم ، قال : فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق ، وطرحوا الأنطاع او قال : الأكسية ، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال : كلوا ، فأكلنا وشبعنا ، وأخذنا في مزاودنا ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة(١).

قد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث ، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها ، على انه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات ان يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم ؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال : من السنة ان يخرج القوم إذا خرجوا في سفر ــ نفقتهم جميعا ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم .

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال : من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق ، قال له رجل من أصحابه : إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبدالله ، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته ، فقال : إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة ، ولربما قصر الدهر باع الكريم .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب ، حدثنا علي بن جعفر الفريابي ، قال حدثنا أحمد بن عبدالله الأقطع ، قال حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال حدثنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا أبو فراس

---

(١) م (١/ ٥٦/ ٥٧-٤٥).

عبدالرحيم بن عبيد ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ؛ فأما المروءة في السفر ، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ؛ وأما المروءة في الحضر ، فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الإخوان في الله ـ عز وجل .

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال لهما : عليكم بكظم الغيظ ، وبذل الزاد ، فرأى أحدهما في المنام ان ابن عون أهدى اليهما حلتين.

ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم الطائي :

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي
له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه إن أرى
علي له فضلا بما نال من فضل

وقال آخر :

وإني لأستحيي رفيقي أن يرى
مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى
من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله
وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا